



منشور

اجراءات رقم (٢) لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة إلى:

- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.
- كتاب السيد الأستاذ رئيس الإدارة المركزية للإحصاء رقم ٢ المؤرخ في ٢٥/١/٢٠٢٥.
- اتساقا مع توصيات منظمة الجمارك العالمية فيما يخص ادراج الكميات ولإنهاء العشوائية في إدراج الوحدات الخاصة بالكميات وذلك لاستخراج احصائيات سليمة بالكميات الواردة والمصدرة.

يراعى الالتزام بما يلي:

أولاً: يتم الالتزام بجميع المعايير التي اعتمدها منظمة الجمارك العالمية فيما يخص حصر وحدات الكميات الواجب الاعتماد عليها عند إدراج بيانات الوارد والصادر وقصرها على عدد (١٢) وحدة كما يلي:

١- كيلوجرام	٤- قيراط	٧- متر	١٠- متر مربع
٢- متر مكعب	٥- لتر	٨- كيلوات / الساعة	١١- قطعة / وحدة
٣- ١٠٠٠ قطعة / وحدة	٦- حزمة	٩- زوج	١٢- دسته

ثانياً: على المستوردين والمصدرين الالتزام بهذه الوحدات فيما يرد في الفواتير والمستندات عند إدراج الكميات الواردة بها وإبلاغ المصدرين بالخارج للالتزام بها.

ثالثاً: في حال عدم الالتزام بهذه التعليمات تطبق العقوبات الواردة بقانون الجمارك

للعلم به ومراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ،،،

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والجراءات


(د / عاصم الكاشف)

مدير ادارة

مراجعة الإجراءات الجمركية


(أ / ياسر ممدوح)

٢٠٢٥/١/٨

